

الحكم الصادر باسم صاحب السمو الشيخ / سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم إمارة رأس الخيمة

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

هيئة المحكمة :

برئاسة السيد المستشار / محمد حمودة الشريف
رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / د راشد الحاي و صلاح عبدالعاطي أبراهيم
وأمين السر السيد / حسام على
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء بإمارة رأس الخيمة
في يوم الأحد 25 شوال 1437 هـ الموافق 31 من يوليو من العام 2016
في الطعن المقيّد في جدول المحكمة برقم 28 لسنة 11 ق 2016

دائرة المحاكم
Courts Department

دائرة المحاكم
Courts Department

دائرة المحاكم
Courts Department

دائرة المحاكم
Courts Department

الموجز :
عمل الخبير - عنصراً من عناصر الإثبات يخضع لتقدير محكمة الموضوع - المحكمة غير
ملزمة بإجابة طلب إعادة الدعوى للخبير أو تغييره بآخر متى وجدت في التقرير السابق
ما يكفي لتكوين عقيدتها .

الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / محمد حمودة
الشريف والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها كانت أقامت بمواجهة الطاعن الدعوى رقم 2011/301 بطلب الحكم بالزامها بأن يؤدي لها مبلغ (2,356,124) درهم مع المصاريف ومقابل أتعاب محاماة وقالت بياناً للدعوى أنها وتيل ملاحي للمدعى عليه (الطاعن) وأنها تقوم بتخليص وإنهاء كافة المعاملات المتعلقة به بميناء صقر وتفريغ الشحنات التابعة له بالمكان المخصص له بالميناء وتقوم بسداد التزاماتها لدى الميناء نظير مقابل مادي تحصل عليه بعد ذلك منه وقد ترصد لها قبله مبلغ (1856124) درهم خلال الفترة من 2008/9/22 وحتى 2009/1/9 الذي قامت بسداده للميناء عنه ، وقد طالبت به بتسديده إليها إلا أنه امتنع دون مبرر قانوني فأقامت عليه الدعوى رقم (203) لسنة 2010 مدني كلي رُس الحيمة طالبت فيها بندب خير حسابي لبيان مقدار الدين وقضى- فيها برفضها وتم استئنافها برقم 2010/379 وقبل الفصل في الدعوى ندمت المحكمة خبيراً فيها لتنفيذ ذلك القضاء وبأشر الخبير المنتدب المأمورية وأودع تقريره انتهى في نتيجته إلى أن المدعية تدان المدعى عليه بالمبلغ سالف البيان وتاريخ 2015/12/26 قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بانتهاء الدعوى، ونظراً لما أصابها من أضرار مادية وأدبية جراء سدادها المبلغ عن المدعى عليها وعدم تنفيذ الأخيرة لالتزاماتها وعدم استثمارها هذا المبلغ الكبير خلال مدة تزيد على ثلاث سنوات ومصاريف التقاضي وأتعاب المحاماة واهتزاز سمعتها التجارية والمركز المالي لها نتيجة عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها قبل الغير وما فاتها من تسب وفرض الحراسة عليها ، تقدر التعويض الجابر له بمبلغ (500,000) درهم كانت لإقامة الدعوى بغية إجابتها لطلباتها السابقة .

ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ 2012/4/30 بالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ 1856124 درهم وألزمت المدعى عليها بالمصاريف ومبلغ مائة درهم مقابل أتعاب محاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 2012/257 .

وتاريخ 2015/12/29 قضت المحكمة برفض الإستئناف موضوعاً وتأيد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالرسوم والمصاريف .

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ 2016/2/17 وعرض الطعن على هذه المحكمة بغرفة المشورة وحددت جلسة لنظره وفيها أصدرت هذا الحكم.

وحيث أقيم الطعن على سببين ينعي بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال فيما خلص إليه تأسيساً على ما انتهى إليه تقرير اللجنة الثلاثية للخبرة الذي عوّل عليه محمولاً على أسبابه برغم مخالفته الثابت في الأوراق وما اعتراه من فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب فيما انتهى إليه من نتيجة حاصلها أن المبالغ المترصدة بذمة الطاعن لصالح المطعون ضدها تساوي مبلغ (1,856,122,80) درهم على زعم من القول بأن المطعون ضدها قد تصرفت تصرفاً صحيحاً مناسباً لمصلحة الطاعن بتخزينها مادة الككنكر المرسلّة للأخير خارج الساحة المخصصة له والمستأجرة من قبله بميناء صقر في حين كان على لجنة الخبراء أن تبين سبب التأخير في نقل وإخلاء مادة الككنكر الواردة بواسطة الميناء وبالتالي الحاجة إلى تخزينها في ساحات إضافية غير الساحة المخصصة للطاعن وهل يعود ذلك إلى تباطئ الطاعن في إخلاء هذه المادة أم يعود إلى تقصير وإهمال المطعون ضدها في عملها المناط إليها وهو التخليص الجمركي لهذه المادة والتأخر في إجراءاته وبالتالي الحاجة إلى تخزينها خارج الساحة المخصصة للطاعن الأمر الذي لو أوضحت اللجنة المنتدبة لتغير وجه الرئي لديها في مدى أحقية المطعون ضدها للمبالغ المطالب بها خاصة وأن الثابت بأوراق الدعوى بأن الطاعن قد سلم المطعون ضدها جميع الأوراق والمستندات المطلوبة واللازمة لإنهاء إجراءات التخليص الجمركي لمادة الككنكر وأن الثابت من أعمال الخبرة أنه سبق للطاعن القيام بعملية النقل لمادة الككنكر فور وصول السفن المحملة بها دون أن يتحمل أي أعباء تخزين خارج الساحة المخصصة له بالميناء والتي تتسع لتخزين ما يزيد عن أربعين ألف طن من هذه المادة وذلك يعود بضرورة الحال إلى إنهاء المطعون ضدها عملها وهو إنهاء إجراءات التخليص الجمركي لهذه البضاعة دون تأخير أو إهمال حيث لا يمكن للطاعن أن يبدأ في عملية النقل للمادة المذكورة بعد وصولها إلى الدولة إلا عقب إنهاء المطعون ضدها إجراءات التخليص الجمركي لها وانتهى الطاعن من ذلك إلى أن إهمال المطعون ضدها وعدم إنجازها للعمل الموكل إليها من قبل الطاعن و من التخليص الجمركي للشحنات الواردة له عبر ميناء صقر خلال الفترة من 2008/8/1 إلى 2008/12/31

كان السبب وحده دون أي سبب يعود إليه في تولد المبالغ المحكوم بها للمطعون ضدها ويدل على ذلك الفاصـ نـي الشاسع بين تاريخي وصول السفن المحملة بمادة الكلنكر لصالح الطاعن إلى ميناء صقر خلال المدة المتعلقة بالفواتير سند الدعوى و الوقت المستغرق من قبل المطعون ضدها في إنهاء عملية التخليص الجمركي بالمقارنة لسابقة التعامل حسبما هو ثابت في تقرير الخبرة حال أنه لم يبحث هذه المسألة ومدى قيام المطعون ضدها بإنجاز التخليص الجمركي لمادة الكلنكر بالسرعة المطلوبة التي لو تمت لما احتاجت المطعون ضدها إلى تخزين المادة المذكورة في المخازن المخصصة لها بالرغم من أن الطاعن لديه مساحة كافية لتخزين البضائع في حال قيام المطعون ضدها بتخليص البضاعة وفقاً للسرعة المقررة لذلك وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذه الجزئية المنتجة في الدعوى اكتفاء بما خلص إليه تقرير الخبرة محمولاً على أسبابه من نتيجة ورأي ولم يتم بحثها لتتمكن محكمة الإستئناف من التقرير فيما إذا كانت الساحة المخصصة للطاعن بميناء صقر التي تتسع لما لا يقل عن (40000) أربعين ألف طن من مادة الكلنكر كافية لإستيعاب الكمية الواردة له عبر الميناء موضوع الفواتير سند الدعوى برغم أن بأن الساحة الخاصة بالطاعن لدى ميناء صقر التي تقدر بحوالي - (40000) طن لم تكن في تاريخ 2008 / 8 / 1 لة ب = (14,56,02) طن وأنه بحصر- السفن وكميات البضائع التي تم إفراغها بميناء صقر لصالح الطاعن بتاريخ الفواتير المقدمة من قبل المطعون ضدها يتضح بأن الساحة المخصصة للطاعن بميناء صقر كانت كافية لتخزين البضائع الواردة لصالحه وذلك من خلال قيامه بسحب هذه البضائع بصورة مستمرة في مواعيد وصولها للميناء وأن ما تبقى من هذه البضائع بعد عمليات النقل المستمرة لا يزيد عن سعة الساحة الخاصة بالطاعن داخل الميناء الأمر الذي يتأكد معه بأن المطعون ضدها تسبب بإهمالها وعدم مراعاة ما تفرضه عليها أصول مهنتها إلى ترصد مبالغ لا صلة للطاعن بها مما لا يجوز معه للمطعون ضدها أن تستفيد من خطئها وهو ما أكده تقرير الخبرة الأول والتكميلي المودعين في الإستئناف من قبل الخبير المنتدب من المحكمة بأن المطعون ضدها لم تقم بواجبها تجاه الطاعن بإعلامه بقيامها بتخزين كميات من البضائع من مادة الكلنكر الواردة له عبر ميناء صقر في ساحات إضافية غير الساحة المخصصة له بالميناء أو أخذ موافقته وذلك حتى يتمكن من إتخاذ القرار المناسب الذي يتفق مع مصالحه خاصة وأن الساحة المخصصة له كانت تتسع لمادة الكلنكر الواردة له عبر الميناء

وأن كمية الكلنكر الزائدة عن السعة التخزينية للساحة المخصصة للطاعن ليست كبيرة وكان يمكن للطاعن العمل على نقلها أولاً الأمر الذي خلص منه الخبير المذكور إلى أن أي مبالغ مترصدة لصالح الميناء تلتزم بأدائها المطعون ضدها ولا يسأل عنها الطاعن حيث أن هذه المبالغ نتيجة خطأ المطعون ضدها وعدم قيامها بواجبها وإذا لم يتعرض الحكم المطعون فيه بالرد أو التعقيب على هذا التقرير عدم أخذه به والتقرير التكميلي الصادر عن الخبير / بأسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق واكتفى بالتعويل فيما انتهى إليه قضاؤه على تقرير لجنة الخبرة الثلاثية برغم ما ورد به من قصور ومخالفة للثابت في الأوراق فيكون قد أخل بحق الدفاع وأخطأ في تطبيق صحيح القانون مما يقتضي - نقضه والإحالة.

حيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من الدلائل والمستندات وفي موازنة بعضها ببعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه واستخلاص ما تراه .

وكان من المقرر أن - عمل الخبير يخضع لتقدير محكمة الموضوع بإعتباره عنصراً من عناصر الإثبات دون معقب ثلثها وأنها غير ملزمة بإجابة طلب إعادة الدعوى للخبير أو تغييره بخبير آخر متى وجدت في التقرير السابق ما يكفي لتكوين عقيدتها .
لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أنه تم فيها قبل البت في موضوعها تكليف خبيرين أحدهما بحري والآخر محاسبي انتهيا إلى رأيين متناقضين حيث حمل أولهما المسؤولية عن الرسوم والمصاريف موضوع الفواتير سند الدعوى للمطعون ضدها في حين انتهى الخبير المحاسبي إلى إنشغال ذمة الطاعن بها لفائدة المطعون ضدها فقررت - محكمة الإستئناف إزاء ما أثارته الطاعن من اعتراضات مفصلة بأسباب النعي حول نتيجة الخبرة المحاسبية المعينة من محكمة اول درجة ندب لجنة خبرة ثلاثية للترجيح بين نتائج أعمال الخبيرين الأولين.

وحيث انتهت اللجنة المذكورة المكونة من خبراء في الأضرار البحرية والمحاسبة والمجارك إلى أن العلاقة القائمة بين الطرفين موضوعها وكالة من الطاعن للمطعون ضدها للتخليص الجمركي والبحري للشحنات الواردة لها عن طريق الناقلات البحرية المحملة بمادة الكلنكر وأنه بناء على أعداد السفن التي رست في التواريخ من 2008 /8/1 إلى 2008 /11/8

وكيانتها من مادة الكلنكر المقدرة بـ (203,787,45) طن فلم يتيسر تخزين سوى كمية (43,823) طن منها بساحة التخزين المؤجرة من الطاعن والبقية بالساحات التابعة للميناء مما ترتب عنه الرسوم موضوع الفاتورات سند الدعوى وأن موافقة المطعون ضدها على ذلك كان لصالح الطاعنة التي كانت ستتكد غرامات باهظة تبلغ (240,000) درهم يومياً لو تم تفريع البضاعة بالرصيف.

لما كان ذلك وكان البين من الخبرة أن مسؤولية نقل الشحنات المخزنة من البناء إلى مخازنها خارجه تقع على عاتق الطاعنة المفروض علمها مسبقاً بتواريخ شحن ووصول البضاعة إليها عن طريق وثائق شحنها المرسلة لها من الشاحن دون حاجة لإخطارها بوصولها من المطعون ضدها لإتخاذ ما تراه من الإحتياطات الكفيلة بتفادي خزن الفائض من كمياتها عن طاقة تخزين المساحة المؤجرة منها بالميناء للغرض فيكون إستناد الحكم المطعون به على نتيجة الخبرة الثلاثية وترجيحها على النتيجة التي إنتهى إليها الخبر البحري الأول منفرداً مما يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع وقضائه في الدعوى بتأييد الحكم المستأنف بناء عليه سائغاً يكفي لحمله ولا يرد عليه النعي الذي لا يعدو أن يكون مجرد جدل فيما المحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل في الدعوى الذي تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة.

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة:-

برفض الطعن وألزم الطاعن الرسم والمصروف - إدارة التأمين.

الهيئة التي حجزت الطعن للحكم وتداولت ووقعت مسودته هي برئاسة السيد المستشار / محمد حموده الشريف وعضويته / محمد عبدالعظيم عقبه أما الهيئة التي نظقت بالحكم فهي الهيئة المبينه بصدر الحكم .